الأمم المتحدة

A/67/206

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

البنود ١٦ و ٢٠ (أ) و ٢٧ (ب) و ٢٨ و ٣٦ و ٦٤ (ب) و٧٠ و ١١٤ و ١١٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

النهوض بالمرأة

الحالة في الشرق الأوسط

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي: أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تعزيز منظومة الأمم المتحدة: دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية

* A/67/150.

12-44836 (A) 290812 300812

الرجاء إعادة استعمال الورق

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة تحياتها لمكتب الأمين العام للأمم المتحدة، وبصفتها رئيسا لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، يشرفها أن تحيل إلى الجمعية العامة رفقته، نصوص القرارات الأربعة التالية التي اتخذتها الجمعية ١٢٦ للاتحاد البرلماني الدولي التي عُقدت في كمبالا في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢:

- إعادة توزيع السلطة وليس الثروة فقط: ملكية جداول الأعمال الدولية (البنود ١٦ و ٢٠ (أ) و ٢٨ و ١١٩ (ب)؛ انظر المرفق الأول)
- توفير الخدمات الصحية بوصفها حقا من الحقوق الأساسية: دور البرلمانات في مواجهة التحديات الرئيسية التي تعترض توفير الخدمات الصحية للمرأة والطفل (البندان ٢٨ و ١١٤ من جدول الأعمال؛ انظر المرفق الثاني)
- مبادرة الاتحاد البرلماني الدولي من أجل الوقف الفوري لإراقة الدماء وانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وضرورة كفالة وصول المعونة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين لها، ودعم تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وجهود إحلال السلام (البندان ٣٦ و ٧٠ من جدول الأعمال؛ انظر المرفق الثالث)
- تعزيز الحوكمة الرشيدة وممارستها كوسيلة للنهوض بالسلام والأمن: استخلاص الدروس من الأحداث الأخيرة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (البنود ٢٧ (ب) و ٣٦ و ٦٤ (ب) من جدول الأعمال؛ انظر المرفق الرابع).

وتطلب البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى مكتب الأمين العام التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجهة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

إعادة توزيع السلطة وليس الثروة فقط: ملكية جداول الأعمال الدولية

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية ١٢٦ للاتحاد البرلماني الدولي
(كمبالا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢)

إن الجمعية ١٢٦ للاتحاد البرلماني الدولي،

اقتناعا منها أنه يجب إضفاء الطابع الديمقراطي على هياكل الحوكمة في المؤسسات الدولية قصد كفالة إسماع الأصوات التي تمثل كل شعوب العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي، على وجه الاستعجال الشديد، مواجهة التحديات العالمية الحادة والمتزايدة العابرة للحدود الوطنية التي تهدد جميعها مستقبل البشرية مواجهة فعالة، ومنها تغير المناخ واستدامة الموارد الطبيعية وأمنها وأزمة الغذاء وعدم احترام حقوق الإنسان وفشل الأنظمة المالية وترتيبات التجارة الدولية والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة،

وإذ تدرك أن أولويات المؤسسات والمنتديات المتعددة الأطراف القائمة تطغى عليها في الغالب الأعم مصالح دول واقتصادات معينة قوية، وأن شواغل تلك الدول تهمش في الكثير من الأحيان احتياجات أكثر الأمم والشعوب تعرضا لعواقب الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تسعى المؤسسات المتعددة الأطراف لمواجهتها،

وإذ ترى أن القوى العظمى تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن نشوء نفس التحديات التي تشغلها وتؤثر في العالم ككل،

وإذ تسلّم بأن الاستقرار والأمن الدائمين يتوقفان على نظم سياسية قائمة على التمثيل وشفافة وخاضعة للمساءلة وفعالة بطبيعتها وعلى مؤسسات تلك النظم، وأن ذلك يسري كذلك على المستويات الأهلية والمحلية والإقليمية والوطنية والدولية،

وإذ يساورها القلق لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير في مواقع السلطة، ليس فقط في البرلمانات والحكومات، بل أيضا في مؤسسات دولية مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي، ولأن ثمة حاجة ماسّة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل تمكين المرأة من المشاركة والإسهام في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مشاركة المرأة بفعالية في جميع دوائر صنع القرار وعلى جميع المستويات أمر حاسم في نجاح وفعالية السياسات، وأن جداول أعمال المؤسسات السياسية العالمية يجب بالتالي أن يملك زمامها جميع الأعضاء فيها وأن تعكس منظوراتهم المختلفة،

وإذ ترى أن من اللازم الاضطلاع بإصلاح سريع على جميع المستويات حتى تصير عملية صنع القرارات وتسوية المشاكل شاملة للجميع وديمقراطية، وحتى يتسنى مناهضة الإقصاء وعدم الاستقرار،

وإذ تشير إلى أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى منها تنص على المقاصد التالية: ''نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، ... وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، ... وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ...''،

١ - **تعرب عن اقتناعها** بأنه من اللازم أن تتخذ المؤسسات الدولية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، خطوات على الفور من أجل جعل هياكلها وترتيبات الحوكمة فيها، بما في ذلك إعداد جداول الأعمال وترتيبات التصويت وعمليات صنع القرار ووضع محاضر الجلسات وطرق تعيين الرؤساء التنفيذيين، شفافة وديمقراطية حقا، وكفالة تعيين جميع الموظفين على أساس الاستحقاق مع السعي إلى تحقيق توازن جغرافي وعرقي وجنساني في ذلك؛

٢ - **تدعو** إلى أن ينشأ إلى جانب مجموعة البلدان العشرين مجلس اقتصادي عالمي شامل للجميع وقائم على التمثيل الكامل يعهد إليه بتنسيق عمل الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، **وتشير** إلى أن هذا المجلس الاقتصادي العالمي يمكن أن ينشأ عن إصلاحات تدخل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحالي التابع للأمم المتحدة؛

٣ - **توصي بقوة** بأن يجري تعيين الأمين العام للأمم المتحدة في إطار عملية مفتوحة وشفافة ترمي إلى اختيار أكثر الأشخاص كفاءة وأهلية لتولي تلك المهمة؛

٤ - **تطالب** بإصلاح العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في المستقبل القريب، ولا سيما فيما يتعلق بالأعضاء الدائمي العضوية فيه، بما يلائم توازنات القوة الجديدة في العالم ويمنح لمجلس الأمن المصداقية والفعالية اللتين يحتاج لهما في القرن الحادي والعشرين من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، تمييزا له عن حقبة ما بعد عام ١٩٤٥؛

٥ - **تدعو** إلى أن تجرى جميع التعيينات في منظومة الأمم المتحدة بشفافية وعلى أساس الاستحقاق، مع السعي إلى كفالة التوازن الجغرافي والعرقي والجنساني؛

٦ - **تدعو** إلى وضع سجلات إلزامية بجماعات الضغط، أو عند الاقتضاء ووفقا للقانون، بالمراقبين والهيئات المعتمدة لدى المؤسسات الوطنية والدولية من أجل كفالة شفافية أكبر في أنشطتها وتعريف المواطنين بها أكثر؛

٧ - **تعتقد** أنه كيفما كانت الشواغل المالية والاقتصادية الراهنة، ينبغي معالجة مسألة تغير المناخ، وهو التحدي الرئيسي الذي يواجه البشرية، باتساق وفعالية وشفافية ونزاهة بمشاركة كاملة من كافة قطاعات المجتمع المدني ومع احترام تام لمبادئ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة والمتمايزة؛

٨ - **تدعو** إلى أن تعتبر التنمية المستدامة أولى الأولويات السياسية، **وترحب** بمقترح الفريق المعني بالاستدامة العالمية المقدم في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠) بإنشاء مجلس عالمي للتنمية المستدامة؛

٩ - **تشجع بقوة** على احترام مقتضيات الإنصاف وعلى تجديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة بناء على مبادئ ريو التي ينبغي أن تشكل الأهداف الأساسية لمؤتمر ريو+٢٠ وعناصر لا غنى عنها في الحوكمة العالمية المشروعة؛

١٠ - **تهيب** بالبرلمانيين الدفاع بقوة عن هذه الأولويات والعمل من أجل كفالة تنفيذها السريع من قبل حكوماتهم؛

١١ - **تهيب أيضا** بالبرلمانيين الدعوة إلى اتخاذ تدابير ومحفزات خاصة من أجل تيسير إشراك النساء من شتى مناحي الحياة في صنع القرار ووضع جداول الأعمال على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

١٢ - **تهيب كذلك** بالبرلمانيين تشجيع المؤسسات الدولية على تنشيط برامجها المتعلقة بالنساء على الصعيد العالمي وتعميم مراعاة البعد الجنساني في أهدافها وهياكلها وأعمالها؛

١٣ - **تناشد** البرلمانيين أن يشرحوا للرأي العام لماذا تكتسي هذه الأولويات طابعا أساسيا وكيف ينبغي عدم التأخر إطلاقا في الأخذ بها؛

١٤ - **تقرر** أن يقوم الاتحاد البرلماني الدولي باستعراض سنوي للتقدم المحرز على الصعيد العالمي في مجالات النزاهة والمساءلة والانفتاح والديمقراطية التمثيلية على جميع مستويات السلطة.

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

توفير الخدمات الصحية بوصفها حقا من الحقوق الأساسية: دور البرلمانات في مواجهة التحديات الرئيسية التي تعترض توفير الخدمات الصحية للمرأة والطفل

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية ١٢٦ للاتحاد البرلماني الدولي
(كمبالا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢)

إن الجمعية ١٢٦ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي وضع الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية،

وإذ تؤكد أن اتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان أمر أساسي في تحقيق تلك الأهداف،

وإذ تلاحظ أن الهدف الرابع من الأهداف الإنمائية للألفية هو خفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين فيما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥، وأن الهدف الخامس من تلك الأهداف هو خفض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع فيما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق لأن وسائل تمويل الحصول على خدمات الصحة الإنجابية لا تزال غير كافية على نحو غير مقبول، وإذ ترى أنه من الضروري أن تبدي البلدان المانحة والبلدان النامية عزما أكبر على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف ٥ منها،

وإذ تلفت النظر إلى أن صحة الأمهات والأطفال لن تتحسن دون إحراز التقدم على صعيد مكافحة الفقر والجوع (الهدف ١)، والحصول على التعليم (الهدف ٢)، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الهدف ٣)، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا (الهدف ٦)،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي التزم بتحقيق الأهداف الإنمائية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق لأنه في عام ٢٠٠٨ توفيت حوالي ٠٠٠ ٣٥٨ امرأة في العالم من جراء تعقيدات في الحمل والولادة، **وإذ تؤكد** أن ٩٩ في المائة من هذه الوفيات سجلت في بلدان نامية،

وإذ يساورها القلق أيضا لأنه في عام ٢٠١٠ توفي حوالي ٧,٦ ملايين طفل قبل بلوغ سن الخامسة، ٤١ في المائة منهم خلال شهرهم الأول، ولأن ما يزيد عن ١٧٠ مليون طفل دون الخامسة في العالم مصابون بوقف النمو،

وإذ يساورها القلق لأن معدلات وفيات الأمهات والأطفال لا تزال عالية على نحو غير مقبول على الصعيد العالمي، ولأن الكثير من البلدان ليست في سبيلها إلى تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تدرك أن أقل من نصف جميع النساء الحوامل في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ونصف جميع النساء الحوامل فقط في جنوب آسيا يساعدهن موظفون صحيون مؤهلون، بمن فيهم القابلات، خلال المخاض والوضع، مما يشكل أحد الأسباب الرئيسية التي تسهم في وفيات الأمهات والرضع، وأن الكثير من البلدان النامية تفتقر للقابلات؛ وأن ثمة حاجة ملحة لتقديم المساعدة في توظيف القابلات المحترفات وتدريبهن ودعمهن، ولا سيما في البلدان ذات معدلات الوفيات النفاسية العالية،

وإذ تدرك أيضا أن الافتقار لخدمات ولوازم الصحة الإنجابية الجيدة النوعية، ولا سيما خدمات تنظيم الأسرة ومنها وسائل منع الحمل، يمثل عاملا أساسيا يسهم في الوفيات النفاسية،

وإذ تلاحظ أن عدم فعالية الأنظمة الصحية وضعف مواردها، ولا سيما الافتقار للموارد البشرية في مجال الصحة وصعوبة الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية، معيقان أساسيان لتحسين الإنجازات في مجال الصحة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه يمكن تخفيف العبء الملقى على عاتق مهنيي الصحة في الكثير من البلدان النامية عن طريق تحسين الحوكمة الصحية، بوسائل منها توسيع وتحسين سبل الاستفادة خلال الوضع من خدمات الموظفين الصحيين المؤهلين،

وإذ تكرر التأكيد على أن تعميم الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية هو إحدى غايات الأهداف الإنمائية للألفية (الغاية ٥ (ب))،

وإذ يساورها القلق لأن معدلات انتشار استعمال وسائل منع الحمل متدنية، **وإذ تدرك** الحاجة إلى تنظيم الأسرة، **وتلاحظ** عدد حالات الحمل غير المرغوب فيها المثير

للقلق في العديد من البلدان ذات معدلات الوفيات النفاسية المرتفعة، ولا سيما في صفوف المراهقات، والتناقص الكبير في المساعدة الدولية المقدمة لتنظيم الأسرة منذ عام ٢٠٠٠،

وإذ ترى أن حالات الحمل غير المرغوب فيها مرتفعة بشكل غير متناسب لدى الفتيات غير المتزوجات اللاتي يواجهن أيضا خطر الاعتلال والوفاة المرتبط بالحمل،

وإذ تلاحظ أن عمليات الإجهاض غير المأمونة تتسبب فيما نسبته ١٣ في المائة من الوفيات النفاسية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوفيات النفاسية تشكل السبب الرئيسي للوفاة لدى المراهقات في معظم البلدان النامية، ومع ذلك فاحتمال الوضع دون مساعدة قابلات مؤهلات أكبر لدى هؤلاء المراهقات،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا تزال مرتفعة بشكل غير متناسب في صفوف الشباب، بحيث يمثل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة ٤١ في المائة من جميع الإصابات الجديدة، وأن النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة معرّضات إلى حد كبير للإصابة بسبب ضروب عدم المساواة بين الرجال والنساء والعنف الجنسي والزواج المبكر والعلاقات بين الأجيال والقيود المفروضة أكثر على حصولهن على التعليم،

وإذ تدرك أهمية توفير المعلومات والتعليم والخدمات للمواطنين بما يوافق سنهم واحتياجاتهم طوال الحياة،

وإذ تؤكد أن من الأهمية بمكان توفير التربية الجنسية الكاملة والعقلانية للشباب بما يناسب سنهم ويراعي المساواة بين الجنسين، حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الجنس وبالتالي الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها ومن الإصابة بالأمراض المعدية المنقولة جنسيا، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ تدرك أن الفترة الممتدة من الحمل إلى السنة الثانية من ميلاد الطفل تشكل فترة حاسمة تتيح، من خلال التغذية المناسبة، تحسين صحة الأطفال وضمان إمكانات نموهم مدى الحياة، لكفالة إسهامهم في تنمية البلد في الأجل الطويل من خلال تمكينهم من قدرات استيعاب ما يتعلمونه في النظام التعليمي،

وإذ تؤكد الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١١ والذي التزم فيه بالعمل من أجل القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل بحلول عام ٢٠١٥ والحد بقدر كبير من الوفيات النفاسية المتصلة بالإيدز،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٨/١١ المتعلق بحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالقرار المتعلق بالقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة المتخذ بتوافق الآراء في الدورة ٥٤ للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تقدّر الالتزام المقطوع في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية المعقود في كندا في حزيران/يونيه ٢٠١٠ باعتماد مبلغ ٧,٣ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ مبادرات في أقل البلدان نموا، والإسهام في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أعلن عنها الأمين العام للأمم المتحدة، والالتزام المقطوع في مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي الخامس عشر (أوغندا، ٢٠١٠) بالوفاء بالتعهدات التي قطعت في مؤتمر قمة أبوجا بتخصيص ١٥ في المائة من الميزانية الإجمالية للدولة لقطاع الصحة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باريس بشأن فعالية المعونة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عمل أكرا لعام ٢٠٠٨ وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال لعام ٢٠١١،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الاتحاد البرلماني الدولي السابقة، ولا سيما منها القرارات ذات الصلة بالأهداف الإنمائية للألفية وصحة المرأة والطفل والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، والوثيقة الختامية للاجتماع السنوي السادس لرئيسات البرلمانات لعام ٢٠١٠،

وإذ تؤكد أن التمتع بأقصى ما يمكن بلوغه من مقاييس الصحة الجسدية والنفسية حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تدرك أن نوع الجنس عامل حاسم يحدد الحالة الصحية وأن أسباب العديد من أوجه الاختلاف والتفاوت بين صحة المرأة والرجل هي أسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية،

وإذ تؤ كد أن النهوض بصحة المرأة والطفل ليس مجرد هدف من أهداف السياسة العامة بل هو أكثر من ذلك بكثير، وأن الدول يقع عليها التزام باحترام حق المرأة والطفل والمراهق في الصحة والنهوض به وحمايته وإعماله على أساس غير تمييزي،

وإذ تلتزم بتحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل وتوصيات لجنة المعلومات والمساءلة بشأن صحة المرأة والطفل، **وإذ تؤ كد** البعد المحوري للعمل البرلماني في ذلك،

وإذ تجد ما يشجعها في زيادة الاهتمام البرلماني في الدوائر الوطنية والإقليمية والدولية بالصحة الإنجابية وصحة الأمهات والرضّع والأطفال وزيادة الموارد المخصصة لها،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن التقدم المحرز في خفض وفيات الأمهات والأطفال متفاوت من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، وأنه يجب التصدي لذلك على سبيل الاستعجال،

وإذ تؤ كد أنه يجب إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية ولحقوق المرأة والرضع والأطفال والمراهقين المنتمين لفئة أو فئات ضعيفة ومحرومة، ومنها أفقر الأسر المعيشية، وسكان المناطق الريفية والمناطق النائية، والمتضررين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمراهقات، ونساء وأطفال الشعوب الأصلية، والمهاجرين من النساء والأطفال، والنساء والأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، والنساء والأطفال الذين يوجدون في حالات إنسانية عصيبة وفي حالة نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، والمشتغلين بالجنس، والنساء والأطفال ذوي الإعاقة، وإذ تدرك أهمية الشروع في العمل بتدابير ترمي إلى الحد من أوجه عدم المساواة والالتزام بالمساواة بين تلك الفئات المحرومة في الاستفادة من الخدمات وتحقيق الإنجازات،

وإذ تؤ كد أن إتاحة تعليم وتربية جنسية وإنجابية من نوعية جيدة على قدم المساواة لجميع النساء والأطفال والمراهقين إجراء أساسي يمكن أن يحد من عدم المساواة في الاستفادة من الرعاية الصحية وأن يحسن الوضع الصحي في حالات الأمراض المعدية وغير المعدية،

وإذ تؤ كد أيضا أنه ينبغي تركيز الجهود على الشباب، ذلك أن الشباب من الرجال والنساء، سواء كانوا متزوجين أم لا، هم في حاجة للحصول على المعلومات والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية،

وإذ تؤ كد كذلك أهمية تعميم الحصول على الرعاية بعد الإجهاض وإتاحة عمليات الإجهاض السليمة حيثما كانت قانونية، وذلك وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه،

وإذ تؤكد أن معظم وفيات الأمهات والأطفال يمكن الحيلولة دون وقوعها، وأن الكثير منها نتاج لأحوال يمكن تفاديها عن طريق التلقيح أو علاجها بوسائل معروفة جيدا تتسم بالكفاءة من حيث التكلفة،

وإذ هي مقتنعة بأن موجبات إعطاء الأولوية لصحة المرأة والطفل والمراهق في استراتيجيات التنمية لا يمكن ردها، وبأن ضرورة القيام بذلك لا جدال فيها،

وإذ تشدد على ضرورة قيام البرلمانيين والحكومات بالتصدي لمشاكل الاعتلال التي يتسبب فيها تدخين التبغ ومنتجاته، وتنسيق الجهود من أجل حماية البالغين والأطفال من الآثار المضرة للتدخين السلبي، والإعراب عن الاستياء من أنشطة شركات التبغ المستهدفة لأسواق أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وعلى ضرورة اعتماد جميع البلدان للاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ،

١ - **تهيب** بجميع البرلمانيين، رجالا ونساء، وبالاتحاد البرلماني الدولي اتخاذ كافة التدابير الممكنة من أجل تعبئة الإرادة السياسية والموارد الملائمة اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، ووضع السياسات وقطع الالتزامات الضرورية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢ - **تشجع** البرلمانيين على التعاون وبناء الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، في إطار العمل الوثيق مع الحكومات والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية ومهنيي الرعاية الصحية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات المتعددة الأطراف والصناديق والمؤسسات العالمية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص؛

٣ - **توصي** البرلمانات الوطنية وجمعيات البرلمانات الإقليمية والاتحاد البرلماني الدولي بإجراء مناقشات منتظمة عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف ٣ و ٤ و ٥ و ٦ والغاية ١ - جيم من الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **تهيب** ببرلمانات الدول التي لم تقم بعد بدعم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تقوم بذلك وأن تلتزم بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل؛

٥ - **تحث** البرلمانيين على القيام عن كثب برصد التنفيذ الوطني للصكوك الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان لكفالة تنفيذ واحترام جميع الالتزامات والتوصيات المتعلقة بالصحة بالكامل على جميع المستويات الحكومية، بما فيها الالتزامات والتوصيات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **وتهيب** بالبرلمانات المشاركة في مداولات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، والسعي إلى دعم اللجنة التنسيقية للنساء البرلمانيات التابعة للاتحاد البرلماني الدولي؛

٦ - **توصي** البرلمانات بأن تطلب موافاتها بمعلومات مستوفاة عن الخطوات التي اتخذتها حكوماتها لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والبرامج المتعلقة بالصحة والمساواة بين الجنسين؛

٧ - **تشجع** البرلمانات على إدراج تقييمات عن الآثار الجنسانية التي تنجم عن بدء العمل بجميع التشريعات ذات الصلة بالصحة، **وتشجع أيضا** الاتحاد البرلماني الدولي على تيسير التبادل فيما بين البرلمانات الأعضاء فيه من أجل بناء القدرات في هذا المجال؛

٨ - **تدعو** البرلمانات إلى أن تعمل على إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الصحية، وعلى أن تراعى تماما في برامج تدريب موظفي الصحة والبحث الطبي الفوارق الجنسانية في مجال الصحة؛

٩ - **تحث** البرلمانات على سن أو تعديل تشريعات تضمن المساواة في حصول جميع النساء والأطفال على الخدمات الصحية دون تمييز، وعلى العمل على توفير الخدمات الصحية الأساسية مجانا لجميع النساء الحوامل والأطفال؛

١٠ - **تحث أيضا** البرلمانات على إنشاء لجان برلمانية متخصصة معنية بالمرأة والطفل لرصد التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والإعلانات المتعلقة بالمرأة والطفل والتصديق عليها، والتصدي لمسائل صحة المرأة والطفل بطريقة أشمل؛

١١ - **تحث كذلك** البرلمانات على سن قوانين تجرم بصريح العبارة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي والعنف في حالات النزاع المسلح، وأشكال العنف الأخرى، مثل التعقيم القسري والزواج القسري والمبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، **وتهيب** بالبرلمانات سن تشريعات لمنع العنف وتقديم الدعم للضحايا وتعويضهم؛

١٢ - **تهيب** بالبرلمانات أن تستخدم أدوات الرقابة والمساءلة المتاحة لها خلال عملية وضع الميزانيات، فضلا عن النهج المالية المبتكرة، لكفالة تخصيص موارد مالية وطنية كافية للصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والرضع والأطفال ولبلوغ الأهداف ٤ و ٥ و ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد الوطني؛

١٣ - **تطلب** إلى البرلمانات أن تكفل صرف الأموال وتقديم الدعم وطنيا لأجل صحة المرأة والطفل واستخدامهما في البرامج ذات الصلة؛

١٤ - **تهيب** بالبرلمانيين الاستعانة بأدوات الرقابة والمساءلة المتاحة لهم للعمل على كفالة الوفاء بجميع الالتزامات المتعهد بها في إطار الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل، وبتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن لجنة المعلومات والمساءلة بشأن صحة المرأة والطفل؛

١٥ - **تطلب** إلى الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، أن تقدم المزيد من الدعم المتعدد الأشكال الذي تحتاجه البلدان من أجل تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والرضّع؛

١٦ - **تهيب** بالبرلمانات أن تواصل تعزيز دعم التعليم من أجل تحسين الحالة الصحية على المدى الطويل عموما والنهوض بمشاركة الأفراد في المجتمع؛

١٧ - **تشجع** البرلمانات على الدعوة إلى تخصيص أبواب في ميزانيات الصحة لتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والرضّع والأطفال الأساسية إلى الضعفاء من النساء والأطفال، بمن فيهم من ينتمي إلى أشد الأسر المعيشية فقرا ومن يعيش في المناطق الريفية وأفراد الشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمراهقات؛

١٨ - **تشجع أيضا** البرلمانات على دعم الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية بوصف ذلك أداة لتلبية الاحتياجات الصحية للنساء؛

١٩ - **تشجع كذلك** البرلمانيين على الدعوة إلى زيادة عدد القابلات والمساعدة في توظيف وتدريب ودعم القابلات المحترفات، وإتاحة المأوى للأمهات قرب المستشفيات أو فيها إن اقتضى الحال قبل وضع مواليدهن من أجل الاستفادة من ولادة في ظروف مهنية وتحت الإشراف؛

٢٠ - **تحث** البرلمانات على أن تكفل توفير ما يكفي من الموارد للجان البرلمانية التي يعهد إليها برصد المسائل المتصلة بالصحة والمساواة بين الجنسين وعلى أن تضمن اضطلاعها بمهامها؛

٢١ - **تحث أيضا** البرلمانيين في الدول الأفريقية على وضع جدول زمني متفق عليه على نطاق واسع لكي تقوم حكوماتها بالوفاء بالتزاماتها بموجب إعلان أبوجا لعام ٢٠٠١؛

٢٢ - **تدعو** الدول الأفريقية التي لم تنفذ بعد خطة عمل مابوتو في أفريقيا المعتمدة في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٦ إلى أن تفعل ذلك، وهي الخطة التي تنص في جملة أمور على اعتماد خرائط طريق وطنية لخفض وفيات الأمهات والرضع والأطفال وفقا لخريطة طريق الاتحاد الأفريقي، **وتدعو** إلى أن يبدأ العمل في جميع البلدان بحملة التعجيل بخفض الوفيات النفاسية في أفريقيا التي بادر بها الاتحاد الأفريقي وأطلقها في عام ٢٠٠٩؛

٢٣ - **تهيب** بالبرلمانات الأعضاء، ولا سيما برلمانات بلدان مجموعة البلدان الثمانية، استخدام آليات الرقابة والمساءلة المتاحة لها لرصد الوفاء بالالتزامات المالية المتعهد بها لمبادرات الصحة في أقل البلدان نموا؛

٢٤ - **تحث** البرلمانات وأعضاءها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز المشاركة الفعلية للمرأة واضطلاعها بدور قيادي في كافة مستويات الحوكمة الصحية؛

٢٥ - **تهيب** بالبرلمانيين في البلدان التي تقدم المساعدة الإنمائية الرسمية العمل على زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها بلدانهم في مجال الصحة ومساءلة حكوماتهم عن الوفاء بالتزاماتها وعن الإبلاغ، بناء على مؤشرات دولية مشتركة، بشأن حصة المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة للصحة الإنجابية وصحة المرأة والأطفال والمراهقين ولتعزيز المساواة بين الجنسين، وكفالة حسن استخدام الموارد؛

٢٦ - **تهيب أيضا** بالبرلمانيين في البلدان التي تقدم المساعدة الإنمائية الرسمية تقييم تلك النفقات، بجملة وسائل منها الزيارات الميدانية البرلمانية والمداولات في اللجان المعنية بالمساعدة الإنمائية، من أجل كفالة إعطاء الأولوية للبلدان والقطاعات والمجتمعات المحلية والبرامج المستفيدة التي هي في أشد الحاجة وتعاني من الضعف، وتوزيع تلك الموارد على نحو أكثر إنصافا؛

٢٧ - **تشجع** البرلمانيين في البلدان التي تقدم المساعدة الإنمائية الرسمية على دراسة مدى تنسيق المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها حكوماتها مع الجهات المانحة الأخرى ومواءمتها وموازاتها مع الأنظمة الصحية للبلدان المستفيدة وخططها وأولوياتها؛

٢٨ - **تشجع أيضا** البرلمانيين في البلدان التي تقدم المساعدة الإنمائية الرسمية على التحقق من تنفيذ برامج المعونة، ولا سيما في مجال صحة الأم والطفل، ومن إدارتها بناء على تحقيق أهداف قائمة على النتائج ومن قيامها على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة؛

٢٩ - **تهيب** بالبرلمانيين العمل على تمحيص جميع التدخلات الحكومية في مجال الصحة للتحقق من أنها تستند، بأكبر قدر ممكن، إلى أدلة، وتتفق ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتضع في الاعتبار استعراضات الأداء المنتظمة والشفافة؛

٣٠ - **تهيب أيضا** بالبرلمانيين العمل على النهوض بخدمات الصحة المتكاملة والدعوة إلى التوازن في توفير الموارد من أجل تلبية احتياجات المرأة والطفل في مراحل ما قبل الحمل وما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة ومرحلة الرضيع والطفولة، ولا سيما من خلال إضفاء اللامركزية على الخدمات الصحية؛

٣١ - **تشجع** البرلمانيين على كفالة اتّباع نهج منسق إزاء جميع المسائل ذات الصلة بصحة الأمهات والأطفال، مثل توفير المرافق الصحية والماء الصالح للشرب، ومكافحة سوء التغذية، والمساواة بين الجنسين؛

٣٢ - **تهيب** بالبرلمانيين كفالة الحصول مجانا على اللقاحات والأدوية لأجل حماية النساء والأطفال من الأمراض؛

٣٣ - **تحث** البرلمانات على دعم تدريب الأخصائيين الصحيين، بمن فيهم القابلات والمولدات، فضلا عن تعميم الحصول على المعلومات والخدمات واللوازم المتعلقة بالصحة الإنجابية ، بما في ذلك وسائل منع الحمل؛

٣٤ - **تطلب** إلى البرلمانيين أن يشجعوا إنشاء أو تعزيز نظم دقيقة لتسجيل الحالة المدنية قبل حلول عام ٢٠١٥، من أجل قيد الولادات والوفيات وأسباب الوفاة، خاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال والمراهقين؛

٣٥ - **تحث** البرلمانات على تشجيع وضع نظم معلومات وطنية تضع في الاعتبار المنظور الجنساني وتضم بيانات من جميع المرافق الصحية والمصادر الإدارية والدراسات الاستقصائية يستعان بها في المناقشات البرلمانية؛

٣٦ - **تشجع** البرلمانات على أن تضع في الاعتبار، في مجالات تشمل التعاون الإنمائي، توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن صحة الأمهات والرضع والأطفال والمراهقين، مثل المبادئ التوجيهية لاتقاء الحمل المبكر والآثار السيئة في مجال الإنجاب في صفوف

المراهقين في البلدان النامية، وعلى أن تدعم تنفيذ المدونة العالمية لممارسات التوظيف الدولي للعاملين الصحيين؛

٣٧ - **تشجع أيضا** البرلمانات على استكشاف نهج مبتكرة في مجال تصميم خدمات الصحة وتقديمها، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل التطبيب عن بُعد واستعمال الهاتف النقال من أجل الاتصال بالنساء والأطفال والمراهقين في المناطق النائية، وتيسير الاستجابة لحالات الولادة المستعجلة، وجمع المعلومات المتعلقة بالصحة ونشرها على أوسع نطاق ممكن في أشكال يسهل الاطلاع عليها من قبل النساء المعاقات، وتوفير التربية الجنسية؛

٣٨ - **تهيب** بالبرلمانات العمل مع الحكومات من أجل النظر في إقامة آليات مساءلة وطنية شفافة في مجال صحة الأمهات والأطفال، يمكن أن تكون مثلا في شكل لجنة وطنية متعددة أصحاب المصلحة تكون مسؤولة أمام البرلمان؛

٣٩ - **تطلب** إلى الاتحاد البرلماني الدولي تيسير التعاون والتبادل فيما بين البرلمانات الأعضاء فيه من أجل بناء قدرة البرلمانيين على رصد جميع مجالات السياسة العامة والبرامج، فضلا عن الأنشطة التشريعية والمتعلقة بالميزانية المشار إليها أعلاه؛

٤٠ - **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشبكات البرلمانية العاملة في مجال النهوض بصحة وبحقوق المرأة والطفل؛

٤١ - **تطلب** إلى الاتحاد البرلماني الدولي وضع آلية للمساءلة، بناء على تقرير لجنة المعلومات والمساءلة لعام ٢٠١١ المعنون ''صحة المرأة والطفل، الوفاء بالوعود وقياس النتائج''، من أجل رصد التقدم الذي تحرزه البرلمانات الأعضاء في تنفيذ هذا القرار فيما بين تاريخ اتخاذه وعام ٢٠١٥ ونشر نتائج ذلك الاستعراض سنويا؛

٤٢ - **تحث** البرلمانيين على العمل على توفير التربية الجنسية المناسبة للسن والمراعية للفوارق بين الجنسين والقائمة على الأدلة لجميع الشباب؛

٤٣ - **تحث أيضا** البرلمانيين، تماشيا مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، على كفالة تعميم الحصول على الرعاية بعد الإجهاض وضمان سلامة عمليات الإجهاض متى كانت قانونية حرصا على حياة الفتيات والمراهقات والنساء.

المرفق الثالث للمذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

مبادرة الاتحاد البرلماني الدولي من أجل الوقف الفوري لإراقة الدماء وانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وضرورة كفالة وصول المعونة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين لها، ودعم تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وجهود إحلال السلام

قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية ١٢٦ للاتحاد البرلماني الدولي
(كمبالا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢)

إن الجمعية ١٢٦ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى القرار المعنون ”تعزيز الإصلاح الديمقراطي في الديمقراطيات الناشئة، بما في ذلك في شمال أفريقيا والشرق الأوسط“، الذي اعتمدته الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع (مدينة بنما، ٢٠١١) والذي حثت فيه جميع الأطراف على الامتناع عن العنف، والعمل بشكل خاص على ضمان احترام حقوق الإنسان؛ ودعت فيه جميع الحكومات إلى احترام حق الشعوب في تقرير المصير بالوسائل السلمية؛ وأعربت عن قلقها إزاء الآثار الإنسانية الناجمة عن التغيرات السياسية في المنطقة على الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ تشير أيضا إلى القرار المعنون ”تعزيز الديمقراطية البرلمانية من أجل حماية حقوق الإنسان وتشجيع المصالحة بين الشعوب والشراكة بين الأمم“، الذي اعتمدته الجمعية ١١٠ للاتحاد البرلماني الدولي (مكسيكو، ٢٠٠٤)، والذي تشدد فيه الجمعية على أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة حقا، تقوم على الاقتراع السري العام وترصدها سلطات إشراف انتخابي مستقلة يتسم دوما بأهمية قصوى في إقامة برلمانات تعكس التنوع الوطني، وله أهمية حاسمة في توطيد عملية المصالحة والنهوض بها، خاصة في البلدان الخارجة من نزاعات عنيفة وتدعو فيه البرلمانات إلى احترام الحقوق السياسية لأحزاب المعارضة وحرية الصحافة،

* أعربت وفود أوغندا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وفييت نام، وكوبا عن تحفظها على الفقرة ١٢ من المنطوق، في حين رفضت جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، القرار بأكمله، لكونه في نظرهم غير متوازن.

وإذ تعرب عن تضامنها وتعاطفها مع الشعب السوري، الذي تنتهك الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان الخاصة به بشكل منهجي ووحشي من جانب حكومته،

وإذ تلاحظ أن أعمال عنف مطردة ولا مبرر لها لا زالت ترتكب ضد الشعب السوري، بما في ذلك قتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والحرمان من الرعاية الطبية، والتعذيب والعنف ضد الرجال والنساء والأطفال،

وإذ تدرك الأزمة الإنسانية الخطيرة وتشعر بالجزع إزاء تزايد الإصابات والخسائر في الأرواح الناجمة عن أعمال العنف تلك، التي تعزى إلى حد كبير إلى الهجمات المسلحة التي تشنها الحكومة السورية ضد الأهالي،

وإذ يثير جزعها استعمال هذه السلطات لمعدات عسكرية ثقيلة، بما في ذلك المدفعية ودبابات القتال، ضد المدن والمراكز السكانية الأخرى، ولجوؤها إلى القتل الجماعي، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وتعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحتجزين، وخاصة منهم الأطفال،

وإذ تلاحظ ضرورة محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها ما قد يشكل جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تحيط علما بخطة جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وقراريها المؤرخين ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، التي وافقت عليها الحكومة السورية، والتي تدعو على وجه الخصوص إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف ضد المحتجين، والإفراج عن السجناء السياسيين، وسحب جميع الدبابات والمركبات المصفحة من الشوارع، وعقد اجتماع في القاهرة للحوار مع المعارضة،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان جامعة الدول العربية المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها المطالب المتكررة التي وجهتها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى الحكومة السورية لتفي بالتزامها بخطة جامعة الدول العربية، ولتسمح بإيصال المساعدة الإنسانية وبإجلاء الجرحى،

وإذ تشير إلى مقررات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تعزيز القانون الإنساني الدولي والتشريعات المحلية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، ومعالجة الحواجز التنظيمية التي تحول دون توفير المأوى في حالات الطوارئ والحالات الانتقالية بطريقة سريعة ومنصفة في أعقاب الكوارث الطبيعية، ودون وصول المساعدات الإنسانية،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، الذي أدان بشدة ”مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام القوة ضد المدنيين والإعدام التعسفي وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال“،

وإذ تشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/6)، الذي يعرب فيه المجلس عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها كوفي عنان، المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ولمقترحه ذي النقاط الست بالالتزام بتعيين محاور تخوَّل له كل الصلاحيات لمعالجة تطلعات الشعب السوري، ووقف العنف، وتقديم المساعدة الإنسانية في المناطق المتضررة، والإفراج عن المحتجزين تعسفا، وحرية تنقل الصحفيين، وحرية تكوين الجمعيات والحق في التظاهر السلمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، **وإذ تشدد** على أن المجلس يدين بشدة في قراراته المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تواصل السلطات السورية ارتكابها،

وإذ تشدد على احترامها لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، **وإذ ترفض** أي تدخل عسكري خارجي،

وإذ تلاحظ أن الحكومة السورية أجرت مناقشات مع المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وأنها وافقت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ على خطته ذات النقاط الست، التي تتوخى وقف إطلاق النار تحت إشراف الأمم المتحدة، وإقامة حوار سياسي بين الحكومة وجماعات المعارضة، لكنها لم تنفذ تلك الخطة بعد،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله استعمال الحكومة السورية للعنف بدل الحوار ردا على مطالب الإصلاح من خطر شديد على الاستقرار والأمن الإقليميين،

وإذ تشعر بالإحباط بسبب استمرار امتناع الحكومة السورية عن الاستجابة لمقررات وقرارات الهيئات الدولية والإقليمية أو تنفيذها،

١ - **تدعو** إلى وقف فوري للعنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سوريا، **وتدعو أيضا** جميع الأطراف إلى أن تمتثل امتثالا تاما لالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية من أجل إنهاء الأزمة في سوريا بالطرق السلمية؛

٣ - **تحث** الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على مضاعفة جهودهما من أجل المساعدة على وضع حد للعنف المسلح في سوريا ومعالجة الأزمة الإنسانية الحالية؛

٤ - **تؤيد** الدور القيادي غير المسبوق الذي يقوم به المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، والجهود التي يبذلها، وخطته ذات النقاط الست المقترحة لتسوية الوضع في سوريا؛

٥ - **تهيب** بالحكومة السورية أن تفي بالتزامها بهذا المقترح وبالتزامها السابق بخطة الجامعة العربية، بما في ذلك سحب أفراد القوات العسكرية من المدن، والكف عن استعمال الأسلحة الثقيلة، والإفراج عن السجناء السياسيين، والتعاون التام والفوري مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية بأمان وبلا عوائق، والسماح بإجلاء الجرحى عن المناطق المتضررة؛

٦ - **تحث** على بدء عملية سياسية شاملة في سوريا لمعالجة شواغل الشعب السوري وتطلعاته الديمقراطية المشروعة؛

٧ - **تشدد** على أنه يجب إجراء هذه العملية السياسية في بيئة خالية من العنف، والتعذيب، والخوف، والترهيب، والتمييز، والتطرف؛

٨ - **تعرب عن الأمل** في أن تفضي هذه العملية إلى نظام سياسي ديمقراطي شامل للجميع، يكون فيه جميع المواطنين متساوين؛

٩ - **تشدد** على الدور المحوري الذي يمكن أن يضطلع به الاتحاد البرلماني الدولي في مساعدة الديمقراطيات الناشئة، وتشجيع المصالحة السياسية والتسوية السلمية للتراعات، وفي تأييد وحماية مبادئ الديمقراطية التمثيلية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين؛

١٠ - **تطلب** إلى الاتحاد البرلماني الدولي أن يوفد بعثة برلمانية دولية لتقصي الحقائق إلى الأراضي السورية لدراسة حقيقة الوضع الناجم عن العنف والعرقلة المقصودة لنشاطات منظمات الإغاثة الدولية والعربية، وأن يقدم تقريرا عاجلا إلى أعضائه قصد اتخاذ التدابير اللازمة؛

١١ - **تحث** البرلمانات على تقديم كامل المساعدة الإنسانية الضرورية إلى جميع الأشخاص المتضررين من العنف في سوريا، وعلى المشاركة في التحضيرات الفورية لتقديم هذه المساعدة، بما في ذلك في البلدان المجاورة؛

١٢ - **تؤيد** استمرار الجزاءات الدبلوماسية والاقتصادية المفروضة على الحكومة السورية إلى أن يتحسن الوضع بشكل كبير؛

١٣ - **تطلب** إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية ١٢٧ للاتحاد وإلى الأمم المتحدة.

المرفق الرابع للمذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تعزيز الحوكمة الرشيدة وممارستها كوسيلة للنهوض بالسلام والأمن: استخلاص الدروس من الأحداث الأخيرة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية ١٢٦ للاتحاد البرلماني الدولي
(كمبالا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢)

إن الجمعية ١٢٦ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ ترى أن هناك أدلة قوية للبرهنة على الارتباط الإيجابي بين الحوكمة الرشيدة ومستوى السلام والأمن في المجتمع والعالم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمنا على تعزيز الاحترام التام لها (انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٢)،

وإذ تؤازر جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي؛ والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي؛ واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وضمان احترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتماس التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المعقودة وفقا للميثاق (المرجع نفسه، الفقرة ٥)،

* أعرب وفد فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) عن اعتراضه على القرار بسبب النهج الذي اتبع في تناول موضوع الحوكمة الرشيدة.

وإذ تقر بأن الحوكمة الرشيدة هي طريقة الحكم التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية المستدامة، والقيام في الوقت ذاته بتعزيز توازن سليم بين الدولة والمجتمع المدني واقتصاد السوق، وبأنه ليس هناك من سبيل لممارستها إلا من خلال خدمة مصالح الناس،

وإذ تضع في اعتبارها أن دور السلطات العامة في استحداث بيئة لمباشري الأعمال الحرة من أجل العمل فيها وفي تحديد توزيع المنافع وكذلك طبيعة العلاقة بين الحكومات والمواطنين دور محوري في تعزيز وممارسة الحوكمة الرشيدة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تلاحظ أن الحوكمة الرشيدة تؤدي إلى نشوء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة، أي للقواعد السياسية والقضائية والإدارية والاقتصادية والمؤسسية التي تعزز التنمية وسيادة القانون، وتحمي حقوق الإنسان، وتضمن حرية الناس في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وطلب الاستماع إلى آرائهم في ذلك،

وإذ تلاحظ أيضا أن محفزات الانتفاضات في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كانت متعددة وشملت تركز الثروة في أيدي حكام مستبدين تقلدوا السلطة لعقود من الزمان، وانعدام الشفافية في إعادة توزيع تلك الثروة، والفساد، وبوجه خاص رفض الشباب قبول الوضع الراهن، في حين كانت أسعار المواد الغذائية المتصاعدة والمجاعة أيضا عاملين حاسمين،

وإذ تقر بأن التباين بين مطالب المجتمع المدني واستجابة الحكومات، وكذلك عدم وجود الإصلاح الحكومي، ربما ساهما في الاحتجاجات،

وإذ تعرب عن أسفها لسقوط ضحايا العمليات السياسية في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعن تضامنها مع أسر أولئك الذين لقوا حتفهم في سعيهم للحرية والعدالة،

وإذ تلاحظ التأثير الإيجابي الذي لا يمكن إنكاره للتعليم والانفتاح على قضايا الحوكمة الرشيدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، التي تنص على جملة أمور منها أن لكل مواطن، بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه، حق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يختارهم بحرّية، وعلى وجوب التعبير عن إرادة الشعب من خلال انتخابات حرة ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام

السري على قدم المساواة، في إطار ممارسة الشعب لسيادته كاملة، بحيث تشكل الأساس الذي يضفي شرعية ومصداقية على السلطة الحاكمة،

وإذ تشير أيضا إلى القرار المعنون ''توفير إطار تشريعي سليم يهدف إلى منع العنف الانتخابي وتحسين مراقبة الانتخابات وضمان الانتقال السلس للسلطة'' الذي اتخذته الجمعية ١٢٤ للاتحاد البرلماني الدولي (مدينة بنما، ٢٠١١) والذي يهيب بالبرلمانات القيام، عند الاقتضاء، ''بإجراء إصلاح دستوري وتشريعي، قائم على الالتزامات والتعهدات الدولية، ويراعي الواقع المحلي، من أجل توفير إطار قانوني سليم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ينص على اعتماد أنظمة انتخابية تهدف إلى تحقيق نتائج تمثيليةٍ وجامعةٍ وإلى تداول سلس للسلطة''،

وإذ تشير كذلك إلى أن قرار الاتحاد البرلماني الدولي المذكور أعلاه يحث البرلمانات ''على إصلاح النظام الانتخابي من خلال إجراء نقاش شامل وجامع ومفتوح يعزز فرص تحقيق أوسع مشاركة ممكنة من قبل جميع الجهات المعنية بالعملية الانتخابية ومن سلطات وأحزاب سياسية ووسائل إعلام ومنظمات المجتمع المدني''،

وإذ تلاحظ أن الأحداث الأخيرة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ما فتئت تقدم لجميع الدول دروسا مهمة في الديمقراطية والحرية،

وإذ تلاحظ أيضا أن تلك الأحداث أظهرت أن الناس في كل مكان يحتاجون لحكومات ديمقراطية وشرعية تستند إلى إرادة الشعب، التي يعبر عنها عادة من خلال انتخابات حرة ونزيهة،

وإذ تلاحظ كذلك أن الشعب هو الذي يكون له دائما الحق في تحديد مستقبله السياسي الخاص بناء على الخصائص الثقافية والتاريخية لأمته،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية هي قيمة عالمية تستند إلى رغبة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها، وأنه بالرغم من وجود سمات مشتركة بين الديمقراطيات، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، ولا هي تخص أي بلد أو أي منطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير. (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٥)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الناس لن تنظر إلى الديمقراطية بعين الرضا إذا كان كسب رزقها مهدد وأن الديمقراطية والتنمية مرتبطتان ارتباطا وثيقا،

وإذ تقر بأن تجارب المناطق الأخرى والتجارب التي شهدها العام الماضي تبين عموما أن عملية التحول الديمقراطي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سوف تستغرق وقتا طويلا، بالنظر إلى أنها غالبا ما تكون طويلة ومعقدة ولا يمكن التنبؤ بها، وتنطوي على تغيير علاقات القوى في المجتمع،

واقتناعا منها بأن تحقيق الديمقراطية يتطلب تغييرات واسعة تضرب جذورها في الدساتير والنظم الانتخابية، والقوانين واللوائح المتعلقة بالأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام، ونظام العدالة، وإيجاد بيئة تمكينية للمجتمع المدني، ويتطلب أخيرا وليس آخرا، حدوث تغيير في المواقف، بما في ذلك نقلة نوعية في ما يتعلق بمكانة المرأة في الحياة السياسية،

واقتناعا منها أيضا بأن الالتزام بمبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة الشؤون العامة سيضمن الحريات وسيادة القانون، وسيحد من الفساد، وسيضمن نزاهة الانتخابات، وسيساعد على إنشاء النظم والمؤسسات التي تسعى جاهدة لتقديم أفضل الخدمات إلى جميع فئات المجتمع، وسيكون أفضل ضامن للاستقرار السياسي،

١ - **تدعو** جميع الدول والبرلمانات إلى النظر في الدروس الرئيسية المستفادة من العمليات السياسية التي أُطلقت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا والولايات المتحدة وفي أماكن أخرى في العالم، في ما يتعلق بضرورة الإصلاح الديمقراطي وحاجة الحكومات إلى توفير العمالة الأساسية والفرص الاقتصادية لمواطنيها وتلبية مطالبهم وضمان تكافؤ الفرص للجميع؛

٢ - **توصي** بالعمل باستمرار على الإصلاح السياسي عند الضرورة، ما من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء هيئات رقابة حكومية مستقلة، وتعديل الدساتير والأنظمة الانتخابية والنظام القضائي والقوانين والأنظمة والإجراءات التي تنظم الأحزاب السياسية، واتخاذ تدابير لضمان اشتغال وسائل الإعلام وتحقيق المساواة بين الجنسين وإشراك المجتمع المدني؛

٣ - **توصي أيضا** بإيلاء اهتمام خاص لإصلاح قطاع الأمن بحيث تعمل الشرطة والمخابرات والقوات المسلحة في إطار سيادة القانون، وتحترم احتراما كاملا الحقوق الأساسية للمواطنين وتحاسب على أفعالها أمام سلطة منتخبة ديمقراطيا؛

٤ - **تعرب** عن رغبتها، من أجل بناء مجتمعات شاملة لكل الفئات، في أن تؤخذ في الاعتبار، وبشكل ملائم، العدالة الانتقالية والحاجة إلى طي صفحة الماضي في عملية الانتقال، ولا سيما من خلال إبراز الحقيقة، والحكم على الجناة، وتعويض الضحايا، ووضع ضمانات من أجل عدم تكرار أخطاء الماضي؛

٥ - **تدعو** جميع البرلمانات الأعضاء التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تقوم بذلك وأن تكفل تنفيذه الكامل وأن تحرص على أن تكون حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية، مكفولة؛

٦ - **تدعو أيضا** البرلمانات إلى ضمان إنشاء نظم حوكمة تؤدي إلى تحسن أسباب معيشة الناس بحيث تُستعاد الثقة في المؤسسات الديمقراطية والديمقراطية نفسها؛

٧ - **توصي** القادة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك في الأماكن الأخرى من العالم، بالسعي إلى تنفيذ سياسات من شأنها المساعدة في الحد من عدم المساواة الاقتصادية ومعالجة المشاكل اليومية، مثل الفساد والفقر وانعدام فرص الحصول على الخدمات الصحية؛

٨ - **تشجع** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على الدعوة من أجل المزيد من التربية المدنية، مع التركيز على المبادئ الأساسية للحوكمة الديمقراطية، والقيام في نفس الوقت بإبراز التنوع في التاريخ والثقافات؛

٩ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكون على أهبة الاستعداد لمساعدة البلدان بناء على طلبها في مواكبة عملية الانتقال مع الامتثال في الوقت ذاته لمبدأ السيادة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، من أجل تجنب أي تأثير لا داعي له على الوضع في الدول وعلى نتائج الانتخابات فيها؛

١٠ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تعزيز الإصلاح الشامل للأمم المتحدة من أجل تحقيق السلام والأمن والتنمية في العالم من خلال احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاقها، وكذلك التمثيل العادل للشعوب في الأمم المتحدة؛

١١ - **تشجع** الدول على الامتثال لإعلان الألفية، الذي يدعو إلى تعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان والقضاء على الجوع والفقر، وينص على أهمية التعليم وعلى الحق فيه في سياق النمو المستدام؛

١٢ - **تدعو** الأحزاب السياسية والبرلمانات الوطنية والحكومات إلى تنفيذ السياسات والآليات الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة والشباب في الحياة السياسية والاقتصادية العامة؛

١٣ - **تدعو** جميع البرلمانات إلى سن تشريعات واتخاذ إجراءات محددة لتعزيز شفافيتها، وتصميم أدوات بالاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير وصول

المواطنين إلى المعلومات المفيدة عن العمليات البرلمانية، وممارسة وظيفة الرقابة الخاصة بها على الفروع الأخرى للدولة بفعالية، ووضع آليات تمكنها بصورة منتظمة وبقوة من التواصل مع المجتمع المدني، وتجعلها مسؤولة أمامه؛

١٤ - **تحث** الاتحاد البرلماني الدولي على تقديم الدعم لعملية إرساء الديمقراطية الجارية في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبخاصة في المجالات المتعلقة بعملية الإصلاح الدستوري وصياغة قوانين انتخابية جديدة، وكذلك تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالعمليات الانتخابية المفتوحة والشاملة التي تفضي إلى إنشاء برلمانات تمثيلية وفعالة؛

١٥ - **تحث أيضا** الاتحاد البرلماني الدولي على وضع وتنفيذ برنامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات يدعم البرلمانات المنتخبة حديثا في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

١٦ - **تحث كذلك** البلدان المانحة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على الوفاء بتعهداتها الخاصة بتقديم المعونة لبلدان الربيع العربي من أجل إنقاذ اقتصاداتها وحمايتها من الركود وخفض مستويات البطالة فيها؛

١٧ - **تناشد** برلمانات البلدان التي نقلت إليها أصول مسروقة أن تحث حكوماتها ومصارفها على استرداد هذه الأصول؛

١٨ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر برلماني دولي بشأن دور الشباب في الحياة السياسية في العالم المعاصر والتطورات التكنولوجية الحالية، وذلك تحت رعاية الاتحاد البرلماني الدولي.